مخالفة لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** لو خذ مسيلة كثيرة الوقوع وهو ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتاب من محل حبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف لم يغرم قيمة ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان نفذ الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق من ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في العدة لان الوثيقة حق فلا تتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وبجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف **اذا استقر ثمنها** اي الدينان **في ذمته** بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كثمن المبيع المقبوض

ودين

ودين السلم وارش الجناية وغير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شروط في الرهن مقتضاها كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان باكل العبد كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند الحل او ان منفعته للمرتهن او ان حدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط فالغرض منه في الاولى ولغير مقتضى العقد في الثانية وجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة لبقي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نحو او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد امانة غيره فيه كالعقد لا امانة مقبض من راهن او نائبه ليلا يودي الى اخذ القابض والمقبض **وللراهن الرجوع**

Copyright © King Saud University